State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للنقل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

كما إني كنت أرافق الهامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للنقل

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العاملة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص: وزير المواصلات

الهيئة: الهيئة العامة للنقل

النقل البرى: النقل الأرضي للركاب والبضائع من موقع إلى آخر بوسائط النقل المختلفة.

منظومة النقل البري: وسائط النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكك الحديدية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والخطوط الأرضية والمواقف والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشئون الهندسية والإنارة والتشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.

النقل الجماعي: نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل أجر أو دون أجر بوسائط النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

الطرق: شريط من الأرض مخصص للنقل.

حرم الطريق: الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.

أصناف الطرق: الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية.

الطرق الدولية: الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية: الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية/ الفرعية: الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.

الضواحي: أراض مخصصة لغرض السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.

المناطق: أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.

مسار خدمات الوزارات: تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء.

أنشطة النقل البري: أنشطة نقل الركاب والبضائع.

وسائط النقل البري: المركبات الخاصة – الدراجات – سيارات الأجرة – مركبات نقل البضائع – حافلات النقل الجماعي – القطارات – المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد من وسائل نقل بريه حديثة.

نظام النقل الذكي: استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل.

النقل المستدام: النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وذو سلامة عالية.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للنقل" ويشرف عليها وزير المواصلات.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

١) تطوير للنظام العام وإصلاحات تنظيمية وتشغيلية تتناسب مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية المتعلقة بأنشطة وصناعات النقل المختلفة.

٢) دعم وتوعية المجتمع بأنشطة النقل الجماعي وتشجيع إستخدامه.

٣) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.

٤) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل.

٥) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح.

٦) العمل على ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل.

٧) المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعة في الأراضي المخصصة لها.

مادة (٤)

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

١) رسم ومتابعه سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري.

٢) تكون الهيئة مسئولة عن الإشراف وإدارة وتطوير جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية وعن الأراضي التي تخصص لها.

٣) إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الرفيع بما يدعم خطط التنمية.

٤) وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل ووسائطها وفقا للائحة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥) إنشاء وتخطيط نظام معلومات متكامل للنقل ومرافقه.

٦) تأسيس أو المشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة والأهداف المرتبطة بها.

٧) متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

٨) تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز القطاع الخاص في مجال النقل.

٩) إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل.

١٠) المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة (٥)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

١) إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها .

٢) تنظيم وإصدار تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .

٣) تطوير النظام العام والقيام بإصلاحات تنظيمية وتشغيلية تتناسب مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية المتعلقة بأنظمة النقل المختلفة .

٤) متابعة الإتفاقيات المبرمة مع الدول ومتابعة التنفيذ وإتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥) التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .

٦) القيام بجميع المهام والإختصاصات الموكله إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

٧) إصدار جميع القرارات التي تدخل في إختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الإختصاصات .

مادة (٦)

تقوم الهيئة بما يلي :

١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢) تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى القضاء.

٣) جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل.

٤) تفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

٥) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون، ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفـــرغين يصـــدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا .

مادة (٨)

يشترط في العضو المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة و التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و ألا يكون قد صدر ضده حكـــم نهـــائي بشـــهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٩)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين .

مادة (١٠)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كـــان ، على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف بالوكالة من يقوم بأعمال رئيس المجلس.

مادة (١١)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويشغر مقعد المفوض في حالة الوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال التالية :

أ.إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جناية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .

د. إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له والذي يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس المفوضين .

مادة (١٢)

تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أثنين على الأقل من أعضاء مجلس المفوضين.

مادة (١٤)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (١٠)، وتصدر قرارات مجلس المفوضين بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (١٥)

تسعى الهيئة لتوفير الموارد المالية التي تضمن تشغيلها من المصادر التالية:

١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة من الميزانية العامة.

٢) الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية.

٣) أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة .

مادة (١٧)

تنشيء في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات ، يجوز لكل ذي مصلحه أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة .

وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

مادة (١٨)

لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة.

المادة (٢٠)

مع عدم الإخلاء بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١) زاول أعمال نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة.

٢) قدم عمدا للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

٣) تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

٤) خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطرق أو عمل تعديل بهـا أو وضـع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح من الهيئة.

مادة (٢٢)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للمـوظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يـرد بشـأنه نص خاص .

مادة (٢٣)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .

مادة (٢٤)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقا لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢٥)

على الهيئة أن تُكون من فوائضها السنوية إحتياطات نقدية تضمن لها استقرارا ماليا على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الإحتياطيات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٦)

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها وإلتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي أو خارجي مستقل أو أكثر.

مادة (٢٧)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوما من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٨)

لا يجوز لأي شخص مدعو إلى إجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الإجتماع وأن يترك الإجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (٢٩)

يحظر على عضو المجلس والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري بصفتهم الشخصية أو بصفتهم وكيلا أو وليا أو وصيا ، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنه أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو إستشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (٣٠)

يجب على أي عضو من أعضاء المجلس أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٣١)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفه لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣٢)

يصدر مرسوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة (٣٤)

تتولى الهيئة تأسيس شركات مساهمه عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها :

١. إدارة وتشغيل وصيانة محطات إيقاف الشاحنات والباصات وتوفير جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات .
٢. بناء الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية وتوريد وتشغيل القاطرات والمقطورات ، وإنشاء وإدارة المراكز اللوجستية والتي تشمل المخازن والورش ونقاط الربط في الشبكة ، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بنقل الركاب والبضائع بواسطة هذه القطارات، وصيانة الخطوط ، وتحصيل الأموال المتحققة من مستخدمي الخطوط .
٣. إدارة وتشغيل نظام المرور الخاص بتنظيم العمل بين القطارات ضمن الشبكة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الأخرى .
٤. بناء وإنشاء أنظمة النقل السريع " قطار الأنفاق – قطار المعلق " وتوريد وتشغيل القطارات والمقطورات الخاصة بها وإنشاء وإدارة المحطات ، وإنشاء المراكز اللوجستية والتي تشمل ورش الصيانة والمخازن وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع ، وذلك ضمن مناطق دولة الكويت .

٥. تزويد وسائل النقل المختلفة بأجهزة للتتبع بواسطة الأقمار الصناعية بهدف ضمان التزامها بالأنظمة والإجراءات الأمنية .

٦. استخدام الأنظمة الالكترونية الخاصة بتحصيل تعرفه الركوب لجميع وسائل النقل الجماعي بواسطة البطاقة الممغنطة الذكية والتي يمكن استخدامها في جميع وسائل النقل المختلفة .

بناء وتشغيل وإدارة وصيانة موازين الشاحنات وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع على الطرق الرئيسية والخدمات على الطرق الرئيسية .

٧. بناء وتشغيل وإدارة وصيانة المراكز الحدودية (الموانئ البرية) وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .

٨. توريد وتشغيل الباصات وإنشاء وإدارة المحطات الرئيسية وورش الصيانة ، وإنشاء محطات الباصات وربطها بأنظمة النقل الأخرى وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .

٩. توريد وتشغيل وسائل النقل البرية للركاب وإنشاء وتشغيل المحطات الخاصة بها وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .

١٠. تولي النقل الجماعي بجميع وسائله المختلفة وخدماته.

وتسرى على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، أحكام القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و رقم٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما .

ويستثني مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ويجب ألا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذه المادة عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالى عدد العاملين في الشركة وألا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالى أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم .

مادة (٣٥)

تخصص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

أ- نسبة لا تزيد على أربعه وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها .

ب – نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات العالمية المتخصصة في مجال النقل التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتضع الهيئة شروط وضوابط هذه المزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعراً للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليه مصاريف التأسيس إن وجدت ويلتزم من يرسو عليه المزاد بالسعر الذي رسى به المزاد بالاكتتاب لجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون .

ج – نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٣٦)

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة بدءا من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها وفقاً لأحكام البند ب من المادة ٣٥ من هذا القانون.

مادة (٣٧)

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

ب – إلى حين صدور اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٨)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشأن الهيئة العامة للنقل

لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في حركة النقل الداخلي والخارجي ونظراً لزيادة عدد السيارات الخاصة والعامة ومركبات النقل والشحن التجاري والنمو السكاني الذي حدث في الآونة الأخيرة وبإنشاء مدن سكنية جديدة مما يحتم المطالبة بإعطاء قطاع النقل اهتماماً بالغاً عن طريق التوسع في شبكة النقل وإنشاء بنية تحتية لطرق جديدة ووسائل نقل حديثة لما يعود ذلك على الوطن والمواطن من سهولة في عملية النقل وحل الإختناقات المرورية.

ولما كانت مسئولية الطرق سواء كانت الداخلية أو الخارجية ومرافقها من حيث صيانتها والإشراف عليها تتبع أكثر من جهة من إدارات الدولة مما يتعذر معه تحديد المسئول عن الإهمال الذي يحدث لهذه الطرق وإلقاء كل إدارة المسئولية على الآخرى حيث انتشرت الحفر والتعديات والتجاوزات وغابت الرقابة وتطبيق القوانين على المخالفين وأصبحت تلك الجهات غير قادرة على القيام بأعمالها على الوجه الأكمل مما يحتم إنشاء الهيئة العامة للنقل لتتولى صيانة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية وإقامة جسور تسهم بشكل فاعل في تسهيل حركة المرور وتضع استراتيجية طموحه تضمن وضع حلولاً عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقي بالطرق والخدمات المتعلقة بها.

من أجل هذه الاعتبارات أعد مشروع القانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للنقل وقد اشتمل مشروع القانون على ٣٩ مادة.

وقد تضمنت المادة الأولى على التعاريف والعبارات التي تضمنها القانون وأنه المقصود بها المعنى المبين قرينها ، ومن بين هذه التعاريف المقصود بالوزير المختص : وزير المواصلات والمقصود بالهيئة : الهيئة العامة للنقل إلى آخر ما جاء بهذه التعاريف.

ونصت المادة الثانية على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى " الهيئة العامة للنقل " يشرف عليها وزير المواصلات وأوضحت المادة الثالثة أهداف هذه الهيئة كما أوضحت المادة الرابعة اختصاصاتها ، كما أوضحت المادة الخامسة اختصاصات مجلس إدارة الهيئة ونصت المادة السادسة على الأعمال التي تقوم بها الهيئة في سبيل القيام بأعبائها ونصت المادة السابعة على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً

على أن يصدر المرسوم بتسمية هؤلاء الأعضاء خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وأوضحت المادة الثامنة الشروط المتطلبة في العضو المفوض وحرصت المادة التاسعة على أن يمثل رئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وأوضحت اختصاصاته بأن يتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية التابعة لها ويكون مسؤلاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة . وبينت المادة العاشرة الحل في حالة غياب الرئيس أو شغر منصبه ونصت المادة الحادية عشر على مدة عضوية المفوض بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وبينت الأحوال التي يشغر فيها مقعد المفوض ونص كمحت المادة الثانية عشر على أن يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف لهم من أموال الهيئة وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وحرصت المادتين (١٣ ، ١٤) من القانون على مواعيد اجتماع مجلس المفوضين ومتى يكون الاجتماع صحيحاً وكيفية إصدار القرارات.

وبينت المادة (١٥) الموارد المالية للهيئة وأجازت المادة (١٦) من القانون للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة يعهد إليها بدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصات المجلس وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

وحرصت المادة (١٧) من القانون على أن تنشئ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من ذوي الشأن ضد إحدى الشركات المرخص لها كما تتلقي التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة على أن تتضمن اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

وحرصت المادة الثامنة عشر على عدم جواز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة كما حرصت المادة التاسعة عشر على أن يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولي مباشرة القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات وإعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح المتصلة بأعمال الهيئة .

وأوضحت المادتين ٢٠ و ٢١ العقوبات التي تطبق على من يخالف الأمور التي أوردتها هاتين المادتين أما المادة ٢٢ من القانون فقد نصت على أن يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسرى القانون الأخير فيما لم يرد بشأن نص خاص.

وحرصت المادة ٢٣ على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وبينت بداية السنة المالية ونهايتها وخاصة بداية السنة المالية الأولى.

وحرصت المادة ٢٤ على اعتبار أموال الهيئة المستحقة على الغير أموالا عامة وتتمتع بذات المعاملة التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة وبينت المادة ٢٥ على أن تكون الهيئة من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تتضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وألزمت المادة ٢٦ الهيئة بإمساك دفاتر حسابات وسجلات ملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي.

ووفقاً للمادة ٢٧ من القانون على الهيئة أن تقدم للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول نشاطها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات وحظرت المادة ٢٨ على كل شخص مدعو لاجتماع الهيئة أن يشارك في البحث وإبداء رأي فيه ما إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع كما حظرت المادة ٢٩ على عضو المجلس والموظفين عن نفسهم وبصفتهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها أوجبت المادة ٣٠ على أعضاء المجلس أو أي موظف يعمل في لجان الهيئة المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه فيجب أن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها أحد ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو حكم بالإفصاح عن هذه المعلومات أو تقديم هذه المستندات وأعطت المادة ٣١ الصفة الضبطية لموظفي الهيئة على أن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص.

وحرصت المادة ٣٣ على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

أما المادة ٣٤ فقد نصت على أن تتول الهيئة تأسيس شركات مساهمة عامة تتولى جميع الأغراض التي أوضحتها تلك المادة وجميعها تتعلق بأعمال النقل وحرص المشرع على أن تسري على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه القانونين رقمي ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، و٧ لسنة ٢٠٠٨ بحسب الأحوال على أن يستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وبحيث لا تقل نسبة توظيف الكويتيين للشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه المادة عن ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي عدد

العاملين في الشركة ألا تقل مجموع أجورهم عن نسبة ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم وحرصت المادتين (٣٥، ٣٦) على أن تخصص نسبة لا تزيد على ٢٤% من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها ونسبة ٢٦% تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة في مجال النقل ونسبة ٥٠% تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين على أن تتولى الدول دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين الكويتيين بالتساوي ويتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية كما تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين أما الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال الموعد المحدد تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد خلال مدة يحددها مجلس الوزراء وذلك بعد استيفاء قيمتها.

أما المادة ٣٧ من القانون فقد نصت على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون.

وحرصت المادة ٣٨ من القانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.